الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67000ـدد

تــاريخـه :2019/11/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ل ب. بتاريخ 2018/07/30 نيابة عن : شركة ت ت. في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ... محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ل ب. الكائن بـ...، معرفه الجبائي...

ضـــد : ورثة م م. وهم والديه ح م. وف د.

قاطنين بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 23988 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2018/04/16 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/08/17 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ س ب. حسب محضره عدد 33403 بتاريخ 2018/08/10.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/10/11 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقب ضدهما الآن) أمام المحكمة الابتدائية بباجة عارضين بواسطة محاميهما أنه بتاريخ 2013/12/30 تعرض ابنهما لحادث سير لما اصطدمت به السيارة نوع ... ذات الرقم المنجمي ... تونس ... المؤمنة لدى المطلوبة وهما يطلبان تطبيق أحكام الفصول 126 و131 و146 و145 من م تأ وإلزام هذه الأخيرة بأن تؤدي لكل منهما مبلغ 7164,023د. لقاء ضرره المعنوي ولـ ف. مبلغ 1820,752د. لقاء ضررها الاقتصادي وللحبيب مبلغ 1084,304د. لقاء ضرره الاقتصادي ولهما معا 800د. لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة و39,100د. أجرة رقيم الاستدعاء.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 14522 بتاريخ 2017/05/18 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية:

1/ مبلغ 6227,496د. لكل واحد من المدعيين لقاء ضررهما المعنوي.

2/ مبلغ 39,100د. لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

3/ مبلغ 300د. لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها متمسكة بتحمل مورث الطالبين لنصف مسؤولية الحادث تطبيقا لأحكام الفصل 123 من م تأ وخلو الملف من الحكم الجناحي وبالصبغة الشغلية للحادث بما لا يخول المطالبة سوى بالفارق الذي لم يحصل عليه من الغرامات عملا بالفصل 121 من م تأ وهو ما كان معه من المتجه مكاتبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمطالبته بالتعويض حتى يخصم مبلغ التعويض من المبلغ الصادر به الحكم.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 123 من م تأ :

بمقولة أن محضر البحث المتعلق بالحادث أحيل على المحكمة العسكرية للنظر في إحالة سائق السيارة المؤمنة لديها على القضاء من أجل جريمة القتل على وجه الخطأ وأنه لم يقع تقديم مآل القضية الجزائية بما لا يمكن معه النظر في مسؤولية الحادث إلا متى ثبتت إدانة السائق وهو ما يجعل القيام بقضية الحال وتجاوزه للدعوى المدنية في غير طريقه باعتبار الجزائي يوقف النظر المدني، فضلا عن كون محكمة القرار المنتقد تركت جانبا المسألة الجزائية وبتت في المسؤولية رجوعا للحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات وأهملت ما تضمنه المحضر من تصريحات لمرافقي الهالك وما توصل إليه باحث البداية من معاينات تثبت أن نقطة الاصطدام في وسط المعبد باعتبار أن كلا الوسيلتين اصطدمتا بمقدمتهما وهو ما أكده الشهود وكذلك سائق السيارة المؤمنة لديها من كون الهالك تولى مجاوزة سيارات كانت تسير أمامه وعند وصوله للمنعرج ومشاهدته لسيارته ارتبك واصطدم بالسيارة المؤمنة لديها وسط المعبد، وأن الحالة 7 هي المنطبقة على صورة الحادث بما يحمل الهالك مسؤولية الحادث ويحرم ورثته من كل تعويض عملا بالفصل 123 من م تأ.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 121 من م تأ :

بمقولة أن الحادث يكتسي صبغة شغلية بما لا يمكن أن يحصل معه الورثة إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام مجلة التأمين والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث

التي تكتسي صبغة شغلية عملا بالفصل 121 من م تأ إذ أقرت زوجته بكون زوجها كان ذهب إلى عمله بـ... وأنه ارتكب الحادث عند رجوعه من عمله إلا أن المحكمة لم تطبق الفصل 121 المذكور وتجاهلت دفعها بضرورة مكاتبة صندوق الضمان الاجتماعي في خصوص ما يستحقه الورثة ولم تجب عنه والحال أنه دفع جوهري.

المطعن الثالث : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أنه سبق لها التمسك بعدم تقديم الطالبين لمآل التتبع الجزائي لكن المحكمة أهملت الرد عن هذا الدفع بما يجعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع كما لم تجب عن الدفع المتعلق بالصبغة الشغلية للحادث وبتحمل الهالك لكامل مسؤوليته ولا يمكن في جميع الأحوال أن يتحمل مؤمنها أكثر من ربع المسؤولية.

طالبة نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثالث لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث خلافا لما ذهبت إليه المعقبة فإن مبدأ تقييد الجزائي للمدني لا يتجاوز مناطه المسائل التي يتوقف فيها نظر القاضي المدني في القضية المطروحة أمامه على مآل القضية الجزائية الثابت نشرها استنادا إلى نفس الوقائع والتي تقتصر على مطالب غرم الضرر الناشئ عن الجريمة محل التداعي الجزائي على معنى الفصل 7 من م إ ج، أما وقد اختلف السند في الدعوى المدنية موضوع قضية الحال والمؤسسة على أحكام قانون خاص تنظم مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور وتحدد المسؤوليات بحسب صور الحادث بصفة مستقلة عن الأخطاء الجزائية المنسوبة إلى أطرافه، فإن القاضي المدني لا يكون مقيدا بمآل الدعوى الجزائية ولا بتحميل الهالك لمسؤولية الحادث كليا أو جزئيا على المستوى الجزائي وإنما فقط بما جاء بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م تأ.

وحيث وفضلا عما تقدم فإن تقدير الوقائع وتحديد المسؤوليات واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع إلى اجتهاد محكمة الأصل دون رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما لم يشب قضاءها تحريف للوقائع أو ضعف في التعليل من شأنه أن يوهنه الأمر الذي لم يتوفر في

صورة الحال بالنظر إلى ما تضمنته مستندات القرار المنتقد من وصف لصورة الحادث استنادا إلى محضر البحث الجزائي المضاف بالملف تلاه تحديد المسؤوليات وفق النص القانوني المنطبق عليها.

وحيث بناء على ما سلف بسطه فإن تعليل محكمة القرار المنتقد لقضائها بتطبيق الحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات والتفاتها عن دفع الطاعنة في هذا الشأن لم ينطو على أي هضم لحقوق الدفاع ولا خرق للقواعد المتعلقة بحجية الجزائي على المدني ولم يخرج عن إطار التطبيق السليم والفهم الصحيح لأحكام القانون المنطبق على الدعوى التي أمامها بالنظر إلى استقلاليتها عن الدعوى الجزائية بما اتجه معه رد مطعن المعقبة في هذا الخصوص.

عن المطعنين الثاني والثالث لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث ولئن تضمن محضر البحث الجزائي ما يفيد تصريح أرملة الهالك بأن زوجها تعرض إلى الحادث ساعة خروجه من العمل وفي طريق العودة إلى المنزل، فإن تقدير حجية التصريحات المذكورة وثبوتها من عدمه بالنظر إلى ساعة وقوع الحادث ومدى توافقها مع أوقات المغادرة العادية أو تزامنها مع انصراف الهالك إلى قضاء شؤون خاصة ومقارنتها مع بقية التصريحات المتلقاة كتصريحات مرافقه تبقى من المسائل الموضوعية الراجعة إلى اجتهاد محكمة الأصل وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد في هذا الإطار أن التصريحات المذكورة غير كافية للجزم بالصبغة الشغلية للحادث وكان تعليلها لقضائها في هذا الشأن سليما لم ينطو على أي قصور أو هضم لحقوق الدفاع من هذه الناحية.

وحيث وفضلا عن كون واجب مكاتبة الصناديق الاجتماعية في صورة ثبوت الصبغة الشغلية للحادث محمول على المؤمنين في علاقتهم بهم إذ يسقط بانقضاء أجل الجواب عنها حق الصناديق في مطالبتهم باسترجاع المبالغ المسبقة عند الاقتضاء عملا بالفصلين 170 و171 من م تأ سواء تم القضاء بكامل المبالغ المستحقة أو فقط بالفارق بينها وبين المبالغ المدفوعة على معنى قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من نفي للصبغة الشغلية للحادث وبالتالي عدم انطباق الفصل 121 من نفس المجلة فيما يتعلق بالحكم بالفارق قد استوعب الجواب عن الدفع المتعلق بمكاتبة الصندوق بما لم ينطو معه

قرارها في هذا الشأن على أي ضعف في التعليل أو هضم لحق الدفاع أو مخالفة لمقتضيات الفصل 121 المذكور واتجه رفض مطعني المعقبة من هذه الناحية أيضا.

وحيث لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد واتجه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي، وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه